

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٨

تاريخ القرار : ١٩ / ذو القعدة / ١٤١٤ هـ

٢ / ٥ / ١٩٩٤ م

استنادا الى احكام الفقرة ( ١ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة

اصدار القانون الآتي :

رقم ( ٥ ) لسنة ١٩٩٤

قانون

تصديق الاتفاقية التجارية العامة لمشروع ربط الشبكات الكهربائية للدول الخمس

( مصر والعراق والأردن وسوريا وتركيا )

المادة الاولى :

تصدق الاتفاقية التجارية العامة لمشروع ربط الشبكات الكهربائية للدول الخمس ( مصر والعراق والأردن وسوريا وتركيا ) الموقعة في عمان بتاريخ ٢٣ ذي الحجة عام ١٤١٣ هجرية الموافق ١٣ / حزيران عام ١٩٩٣ ميلادية .

المادة الثانية :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء المختصون تنفيذ أحكامه .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

## الأسباب الموجبة

يهدف تطوير العلاقات الاقتصادية وحسن الجوار وتمتين علاقات التعاون في مجال الطاقة الكهربائية ، بين حكومة جمهورية العراق وحكومات ( مصر والأردن وسوريا وتركيا ) وتحقيقا للفائدة المشتركة في التعويض عن الاستثمارات في بناء محطات توليد الكهرباء بتبادل الطاقة بين الاقطار المتجاورة .

فقد تم في ١٣/٦/١٩٩٢ التوقيع على الاتفاقية التجارية العامة لمشروع ربط الشبكات الكهربائية للدول الخمس ( مصر والعراق والأردن وسوريا وتركيا ) ولغرض تصديق هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ .

شرح هذا القانون .

مجلس الوزراء

استنادا الى احكام الفقرة ( ب ) من المادة الثانية والستين من الدستور المؤقت والفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ٤ ) من قانون مجلس الوزراء رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٩١ والمادة السادسة والستين من قانون الخدمة الخارجية رقم ( ١٢٢ ) لسنة ١٩٧٦ .

قرر مجلس الوزراء بجلسته المتعقدة بتاريخ ٧ / ذي القعدة / ١٤١٤ هـ الموافق ١٨ / نيسان / ١٩٩٤ م .

اصدار النظام الآتي :

رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٤

نظام التعديل الثاني

لنظام وزارة الخارجية

رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٧٦

المادة - ١ -

يضاف ما يلي الى نظام وزارة الخارجية رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٧٦ ، ويكون المادة التاسعة والثلاثون ( مكررة ) له :

المادة التاسعة والثلاثون : ( مكررة ) دائرة شؤون المفترين :

اولا - تتولى الدائرة ما يأتي :

١ - رعاية شؤون المفترين وتقديم الخدمات لهم ودمم صلاتهم بالقطر ويقصد بالمفترين لاغراض هذا النظام ( كل عراقي يعيش خارج العراق واكتسب جنسية دولة اجنبية وحصل على هوية المواطن المفتر من السلطات العراقية وفقا للقانون ) .

ب - تشجيع الحصول على هوية المواطن المفتر وتسهيل اجراءاتها للعراقي الذي اكتسب جنسية دولة اجنبية .

ج - اقتراح التشريعات والاجراءات التي تسهل قدوم المفترين الى القطر دون معوقات .

د - اعلام المفترين بالتسهيلات والامتيازات الممنوحة لهم .

هـ - تقوية الصلات بالمفترين واتاحة وسائل الاتصال المباشر المناسبة بهم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وتذليل الصعوبات التي تحول دون ذلك .